لائحة الوظائف التعليمية صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٤٠١/١١/١٠ وعدلت بقرار المجلس رقم ١٤٠٢ وتاريخ ١٤٠٢/٥/٧هـ وتم العمل بها إعتبارًا من ١٤٠٢/٧/١هـ

نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ الصادر بالموافقة على اللائحة على ما يلي :

أولا: الموافقة على لائحة الوظائف التعليمية بالصيغة المرافقة لهذا القرار · ثانيا: تسري هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ ١٤٠٢/٧/١هـ ·

ثالثًا : يقوم الديوان العام للخدمة المدنية بوضع الصيغة التنفيذية لتطبيق هذه اللائحة .

لائحة الوظائف التعليمية

مادة/ ١

نطاق تطبيق اللائحة (*)

تطبق أحكام هذه اللائحة على من يعمل بصورة فعلية في الوظائف التعليمية ويكون شاغلا لإحدى وظائفها في المراحل التالية:

مرحلة الحضانة والروضة والتمهيدي ٠

- (أ) المرحلة الابتدائية •
- (ج) المرحلة المتوسطة
 - (د) المرحلة الثانوية ٠

وتشمل الوظائف التعليمية التالية:

- (أ) المدرس أو المدرسة ٠
 - (ب) المدير أو المديرة •
 - (ج) الوكيل أو الوكيلة •
- (د) الموجه التربوي أو الموجهة التربوية

(*) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٨/٢ اوتاريخ ١٤١٣/٥/٢٧ ونص على ما يلي: ١-ضم وظيفة محضر مختبر مركزي إلى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف التعليمية وان يعين خريجو برنامج التأهيل لمحضري المختبرات المدرسية على المستوى الأول ٠

٢- يفوض الديوان مع الجهة المختصة صلاحية تعديل مسميات الوظائف المشمولة باللائحة أو إضافة مسميات جديدة حسيما تقتضيه حاجة العمل .

- من القرار رقم 74/1 وتاريخ 74/0/1 اهـ المشار اليه أعلاه وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالقرار من القرار رقم 74/0/1 وتاريخ 74/0/1 اهـ المشار اليه أعلاه وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالقرار وحيث يمكن تعيين خريجو برنامج محضري المختبرات المدرسية على المستوى الأول من سلم رواتب الوظائف التعليمية ويجوز تعيينهم على المستوى الثاني إذا كانت مدة البرنامج المشار إليه سنتين وكما يتم تصنيف من يشغل أيا من المرتبتين (3-0) على المستوى الأول وبالدرجة التي تناسب راتبه قبل التصنيف ويعين أيا من شاغلي المرتبتين (7-1) على المستوى الثاني وبالدرجة التي يتساوى راتبها الصافي أو يزيد مع بدل النقل عن صافي راتبه مع بدل النقل قبل التصنيف و
 - كما صدر بناء على ذلك تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٤٠٧٩٢ وتاريخ ٢١٤/٩/٦ هـ التنفيذي لقرار المجلس رقم ٢٤٨/٢ وتاريخ ٢٤/٥/٢٧ هـ بشأن تحديد مستوى التعيين والدرجة لمن حصلوا على دبلوم (برنامج تأهيل محضري المختبرات) بالدرجة الأولى مكن المستوى الأول وبالنسبة للقائمين على رأس العمل فعلى الدرجة التي تتساوى مع راتبه و إذا لم توجد فيعطى الأعلى منه ٠
 - تطبيق اللائحة التعليمية على مدرسي اللغات بالجامعات:
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١١٣/١ وتاريخ ١٢٢/١١/٨ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٢٤/١ ب وتاريخ ١٤٢٧/٤/٣هـ ونص على (تطبيق أحكام هذه اللائحة وتعديلاتها وسلم الرواتب الملحق بها على مدرسي اللغات في الجامعات كما تضمن القرار عدم تأييد تطبيق اللائحة على مساعدي الباحثين بالجامعات) •

مادة/٢

المؤهلات والمستوى:

تحدد المؤهلات المطلوب توفرها لشغل الوظائف تبعا للمستويات التالية:

المستوى الأول:

٢-١ يوضع فيه من لا تتوفر لديه مؤهلات المستوى الثاني من هذه اللائحة ٠

المستوى الثاني:

- ٢- ١ يوضع فيه من تتوفر لديه احد المؤهلات التالية:
- (أ) دبلوم تخصص في حقل التعليم لمدة ثلاث سنوات بعد الكفاءة المتوسطة
 - (ب) دبلوم مركز الدراسات التكميلية •
 - (ج) الشهادة الثانوية العامة للتعليم الخاص •

المستوى الثالث:

- ٢-٢ يوضع فيه من تتوفر لديه احد المؤهلات التالية:
- (أ) شهادة إتمام الدراسة في الكلية المتوسطة أو ما يعادلها •
- (ب) دبلوم تخصص في حقل التعليم لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة •

المستوى الرابع:

- ٢-٤ يوضع فيه من تتوفر لديه احد المؤهلات التالية:
 - (أ) شهادة جامعية غير تربوية •
- (ب) شهادة إتمام الدراسة في الكلية المتوسطة مع خبرة في التعليم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الالتحاق بالكلية •

المستوى الخامس:

- ٢-٥ يوضع فيه من تتوفر لديه المؤهلات التالية:
 - شهادة جامعية تربوية •

المستوى السادس:

- ٢-٢ يوضع فيه من تتوفر لديه المؤهلات التالية:
 - شهادة الماجستير •

مادة/٣

الحد الأدنى من المؤهلات بعد نفاذ اللائحة:

يكون الحد الأدنى من المؤهلات التي يجب توفرها فيمن يعين في الوظائف التعليمية • بعد نفاذ هذه اللائحة • هو شهادة أعداد المعلمين الثانوي أو ما يعادلها •

الدورات التدريبية والمؤهلات المعادلة:

- (أ) يتم تقويم المؤهلات التي لم ينص عليها في هذه اللائحة وكذلك تقويم الدورات التدريبية ومعادلتها بالمؤهلات الواردة في هذه اللائحة من قبل الديوان العام للخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات التعليمية ذات العلاقة ٠
- (ب) تعتبر الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة سنتين في حقل التعليم معادلة لدبلوم تخصصي في حقل التعليم مدته ثلاث سنوات بعد الكفاءة المتوسطة
- (ج) يجوز تعيين حملة الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في مجموعة الوظائف التعليمية إذا حصلوا على دورات تدريبية في المجال التربوي وفق قواعد يحددها الديوان العام للخدمة المدنية (أي وزارة الخدمة المدنية حالياً) بالاتفاق مع الجهات المختصة •

مادة /٥

كيفية شغل الوظائف القيادية:

يشترط لشغل وظائف مدير أو (مديرة) • وكيل أو (وكيله) موجه تربوي أو (موجهة تربوية) ما يلي:

- (أ) أن يكون المرشح قد أمضى مدة ثلاث سنوات على الأقل في ممارسة التدريس بصورة فعلية ·
 - (ب) أن تثبت جدارته وفق ما يعد عنه من تقارير كفاية ٠

مادة/٦

العلاوة السنوية:

- (أ) يمنح الموظف الخاضع لأحكام هذه اللائحة العلاوة السنوية وفق سلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في نفس المستوى ويتم هذا النقل في أول شهر محرم من كل عام •
- (ب) من يصل إلى نهاية المستوى السادس يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار العلاوة المحددة لذلك المستوى وتمنح في أول محرم من كل عام وتعتبر مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب ويشترط لمنحها توفر الشروط المحددة لمنح العلاوة الدورية
 - (ج) يحرم الموظف الخاصع لأحكام هذه اللائحة من العلاوة السنوية في الحالات التالية:

- ١- إذا عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة او مددا مجموعها خمسة عشر (١٥) يوما فاكثر إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحرمان من العلاوة أو الحسم ٠
- ٢- إذا حصل على تقرير كفاية بدرجة (غير مرضي) في السنة السابقة على استحقاقه العلاوة حتى يحصل على تقرير كفاية بدرجة (مرضي) بعد ذلك .

مادة/٧

النقل والتكليف:

- (أ) يجوز للجهة التعليمية النقل إلى مجموعة الفئات التعليمية بعد تثبت الديوان العام للخدمة المدنية أي وزارة الخدمة المدنية حاليا من توفر مؤهلات الوظيفة التعليمية في الموظف المطلوب نقله •
- (ب) لا يجوز نقل الخاضعين لأحكام هذه اللائحة إلى خارج الوظائف التعليمية إلا بعد إكمال ما لا يقل عن ست سنوات متصلة من الخدمة في الوظائف التعليمية كما (لا يجوز تكليف من يشغل وظيفة تعليمية بإحدى المستويات الواردة في سلم رواتب الوظائف التعليمية بأعمال غير مشمولة باللائحة سواء في وزارة التربية والتعليم أوفي غيرها من الجهات الأخرى ، ويجوز عند الضرورة تكليفهم بأعمال وظائف تعليمية شاغرة فعلاً أوحكماً غير مشمولة باللائحة المحددة مسمياتها ومراتبها في دليل تصنيف الوظائف ، وذلك وفق ضوابط تضعها وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات التعليمية أو التدريبية ذات العلاقة) (۱) (۲)

واستثناء من ذلك يجوز للجهة التعليمية نقل أحد مدرسيها أو مدرساتها لأعمال غير تعليمية لعدم الكفاءة أو لأسباب تأديبية أو لأسباب صحية دون القيد الزمني وفي جميع الأحوال يتم النقل وفقا للقواعد التي يتم بها إعادة تصنيف الموظف و تحديد المرتبة والدرجة المناسبة عن طريق وزارة الخدمة المدنية مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة) من لائحة النقل،

(۱) — صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ۱۳٦/۱ وتاريخ ۱٤٠٧/٧٣ هـ وأجاز لوزارة التربية والتعليم تكليف أي من شاغلي الوظائف التعليمية بالقيام بعمل (مدير تعليم) بشرط أن يكون التكليف لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بقرار من الوزير المختص وان يكون المكلف قد مارس مهنة التدريس فعلا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وان يقتصر التكليف على وظيفة واحدة فقط في إدارة التعليم بكل منطقة •

- (۲) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ۱۰٦٨/۱ وتاريخ ۱٤٢٦/٤/۱ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٥٤/ ب وتاريخ ٢٤/٥/٢١هـ بتعديل الفقرة (ب) من المادة السابعة من لائحة الوظائف التعليمية ليصبح بعد التعديل كما هو وارد اعلاه ٠
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٧٢/١ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢ هـ ونص على عدم تأييد طلب رئاسة هيئات الأمر بالمعروف تكليف من تختار هم من المدرسين بالعمل لديها استثناء من قاعدة عدم جواز تكليف المشمول بلائحة الوظائف التعليمية بأعمال غير تعليمية

سنة التجربة:

إذا لم تثبت صلاحية المدرس خلال فترة التجربة وذلك بحصوله على تقرير كفاية بدرجة اقل من مرضي • تعاد أو راقه إلى الديوان العام للخدمة المدنية لتوجيهه لعمل مناسب • ويخضع في هذه الحالة لفترة تجربة جديدة وتسري في حقه المادة (١/٩) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية • (١)

مادة/٩

البدلات:

(أ)يمنح بدل انتقال شهري لجميع الخاضعين لهذه اللائحة وفقا لما يلى:

١- المستوى الأول ١٠٠ كريال

۲-المستوى الثاني ۲۰۰ ريال

٣-المستوى الثالث ٢٠٠ ريال

٤- المستوى الرابع ٢٠٠ ريال

٥-المستوى الخامس

٦- المستوى السادس ٢٠٠٠ ريال

(ب) فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة يمنح الخاضعون لأحكامها البدلات والمكافآت المقررة طبقا لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية وذلك على أساس معادلة المستويات التعليمية الواردة في هذه اللائحة بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية وذلك على حسب الشرائح التالية: (٢)

⁽١) تعدل الرقم الوارد في هذه المادة من الرقم (١/٩) إلى المادة (العشرون) من لائحة التعيين بعد صدور ها فيلاحظ ذلك •

⁽٢) صدرقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٨/١١/٤ هـ وأجاز السماح للمدرسين بالعمل في المدارس الليلية الأهلية وفقا للضوابط الواردة بالقرار ٠

الدرجة	المستوى	المرتبة المقابلة في		الشرائح
		سلم الموظفين		
7-1	الأول	م/٦	ة الأولى	الشريحا
٤-١	الثاني	= =	=	=
1	الثالث	==	=	=
17-7	الأول	م/ ۸	الثانية	الشريحة
11-0	الثاني	= =	=	=
V_Y	الثالث	= =	=	=
0_1	الرابع	= =	=	=
٤-١	الخامس	= =	=	=
1	السادس	= =	=	=
Y0_1V	الأول	م/٩	الثالثة	الشريحة
19-17	الثاني	= =	=	=
۱۳-۸	الثالث	= =	=	=
9_7	الرابع	= =	=	=
٨_٥	الخامس	= =	=	=
0_4	السادس	= =	=	=
۲۰_۲۰	الثاني	م/۰۱	الرابعة	الشريحة ا
Y0_1 £	الثالث	= =	=	=
1 /- 1 -	الرابع	= =	=	=
1 1 - 9	الخامس	= =	=	=
1 & _ 7	السادس	= =	=	=
77-19	الرابع	م/۲۲	الخامسة	الشريحة ا
Y Y _ 1 9	الخامس	= =	=	=
۲۰-۱۰	السادس	= =	=	=

- (ج) يمنح الخاضعون لهذه اللائحة البدلات التي تقرر بنسبة مئوية من الراتب على أساس بداية المستوى المثبت عليه راتب كل منهم ·
- (د) لا يسري حكم المادة (١٦/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على الخاضعين لأحكام هذه اللائحة وذلك لأن تحديد الرواتب الخاصة بهم قد روعي شموله لبدل المهنة •

مادة ۱۰/

مكافأة نهاية الخدمة:

تصرف لشاغلي الوظائف التعليمية الخاضعة لهذه اللائحة والمحددة في المادة الأولى منها عند انتهاء الخدمة مكافأة عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة التي قضيت على إحدى تلك الوظائف سواء قبل نفاذ هذه اللائحة او بعد ذلك وذلك وفقا لما يلى:

- ۷۰۰ ریال لمن کانت خدمته ۱۰ سنوات واقل من ۱٦ سنهٔ
- ٠٠٠٠ريال لمن كانت خدمته ١٦ سنة واقل من ٢١ سنة ٠
- ٠٠٠ ريال لمن كانت خدمته ٢١ سنة واقل من ٢٦ سنة ٠
- ۲۰۰۰ ریال لمن کانت خدمته ۲۲سنه واقل من ۳۱ سنه ۰
 - ۰ ، ۳۰ ریال لمن کانت خدمته ۳۱ سنة فاکثر ۰

ويشترط لصرف هذه المكافأة ما يلي:

- (أ) أن يكون الموظف قد أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات على وظيفة أو أكثر من الوظائف التعليمية المعتبرة لصرف المكافأة
 - (ب) أن تكون نهاية خدمة الموظف بعد نفاذ هذه اللائحة •
- (ج) تعتبر خدمة من يعود للعمل بالتدريس خدمة مستجدة لأغراض مكافأة نهاية الخدمة إذا صرفت المكافأة المستحقة عن الخدمة السابقة ·
- (د) من ينقل إلى وظيفة غير خاضعة للائحة الوظائف التعليمية تحتسب مكافأته عن مدة خدمته في الوظائف التعليمية على ألا تصرف له المكافأة إلا عند انتهاء خدمته في الدولة •
- (هـ) تحتسب فتر ات الدراسة والتدريب لأغراض المكافأة طالما وقعت أثناء الخدمة الخاضعة للائحة الوظائف التعليمية •
- (و) استثناء من الفقرة (أ) من هذه الشروط تصرف المكافأة بصرف النظر عن مدة الخدمة إذا انتهت الخدمة بالوفاة أو العجز الصحي الكامل ويكون الحد الأدنى للمكافأة هو خمسة وعشرين ألف ريال (١) (٢).

⁽١)- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٤٥ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٢٤ ونص على ما يلي أولا: لا يستحق من تنتهي خدمته بالحكم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لمكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه اللائحة •

ثانيا: فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البند أولا من هذا القرار تعالج الحالات الأخرى التي تنتهي فيها خدمة المدرس لأسباب غير طبيعية وذلك بالأ تفاق بين رئيس الديوان (وزير الخدمة المدنية حاليا) والوزير المختص •

⁽٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٨٨/١ وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨ ونص على جواز الجمع بين هذه المكافأة وبين المكافأة الواردة بالمادة (١٩/٢٧) من لائحة نظام الخدمة المدنية •

مادة/ ١١

الرواتب:

أو لا - تنقل رواتب الموظفين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذه اللائحة إلى سلم الرواتب الملحق بها بالاتفاق بين الديوان العام للخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة وفقا للأسس التالية:

١- تحديد المستوى:

- (أ) من يشغل المرتبة الرابعة فمادون ينقل إلى المستوى الأول
 - (ب) من يشغل المرتبة الخامسة ينقل إلى المستوى الثاني
 - (ج) من يشغل المرتبة السادسة ينقل إلى المستوى الثالث
- (د) من يشغل أيا من المراتب السابعة أو الثامنة أو التاسعة ينقل إلى المستوى الخامس
 - (هـ) من يشغل المرتبة العاشرة فما فوق ينقل إلى المستوى السادس ويستثنى من هذه القاعدة ما يلي :
- (أ) من يحمل مؤهلا علميا يؤهله لمستوى أعلى من المستوى المحدد للمرتبة التي يشغلها ينقل إلى المستوى المحدد للمؤهل العلمي الذي بحمله •
- (ب) من أمضى أربع سنوات فأكثر بالمرتبة الخامسة قبل نفاذ هذه اللائحة ينقل إلى المستوى التالي للمستوى المحدد للمرتبة التي يشغلها بشرط توفر شروط الترقية النظامية المحدد في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية لديه،

٢- تحديد الدرجة:

- (أ) يوضع راتب الموظف في الدرجة التي يساوي راتبها (بعد حسم العائدات التقاعدية) صافي راتبه الحالي (بعد حسم العائدات التقاعدية) مضافا إليه بدل المهنة •
- وإذا لم توجد فيعطى اقرب درجة تزيد على ذلك في نفس المستوى أو اقرب مستوى يليه بسلم الرواتب المرفق بهذه اللائحة ·
- (ب) يتم تحديد الدرجة المناسبة لمن يشغل وظيفة (موجه تربوي) على افتراض انه كان يتقاضى بدل المهنة قياسا على المدرس٠
- ثانيا- لا يجوز نقل الخاضعين لهذه اللائحة من مستوى لأخر إلا بعد توفر المؤهل المطلوب لذلك المستوى وفي حالة النقل يمنح المنقول راتب الدرجة التي يزيد راتبها على راتبه عند نقله الدرجة التي يزيد راتبها على راتبه عند نقله المستوى وفي عند نقله المستوى وفي المستوى المستوى المستوى وفي حالة النقل المستوى وفي المستوى وفي المستوى المستوى وفي المستوى وف
- ويستثنى من ذلك من يصل إلى نهاية المستوى المصنف عليه فينقل إلى المستوى الذي يليه ويتم النقل في غرة رجب من كل عام على أن

ينتهي العمل بهذا الاستثناء بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة في ١٤٠٢/٧/١ هـ ١٤٠٢/٧/١

مادة /۲۱

إعتماد الوظائف:

يتم اعتماد الوظائف التعليمية في الميزانية العامة لأجهزة التعليم العام المركزية أو في الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى ذات العلاقة بمسمى (مدرس أو مدرسة) وتتولى هذه الجهات تخصيصها وتعميمها على المناطق والمدارس حسب حاجتها •

مادة ۱۳/

الأحكام غير المنصوص عليها:

فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة يطبق على الخاضعين لها نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية وقرارات مجلس الخدمة المدنية ذات الصله (٢)

- (۱) صدر توجيه مجلس الخدمة المدنية خلال جلسته المنعقدة في ١٥/٧/١٨ هـ بإيقاف العمل بالفقرة (أولا) من المادة (١١) من لائحة الوظائف التعليمية ٠
- (۱) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ۱۹٤/۱ وتاريخ ۱۲۱۰/۰/۲۸ وتضمن الآتى:

أولا= إذا بلغ المشمول بلائحة الوظائف التعليمية السن النظامية للإحالة على التقاعد أثناء العام الدراسي جاز للوزير المختص التعاقد معه بعد إحالته للتقاعد حتى نهاية ذلك العام وفقا للضوابط الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٩/٢ وتاريخ ١٤٠٩/٤/٦ أما إذا كانت هناك حاجة ملحة لتمديد خدمته فترة لا تتجاوز نهاية العام الدراسي فيجوز الرفع عنه لمجلس الخدمة المدنية للنظر في ذلك وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الصدد،

ثانيا = تسري هذه القاعدة المشار إليها في البند الأول من هذا القرار على العاملين في القطاعات التعليمية والتدريبية الأخرى ممن تكون وظائفهم مشابهة للوظائف الخاضعة للائحة الوظائف التعليمية •

- م صدر بعد ذلك قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٨/١ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٧ هـ ونص على تعديل البند (أو لا) من القرار المشار إليه أعلاه رقم ١٩٤/١ لعام ١٤١٠ هـ بحيث تكون كالآتي (إذا بلغ المشمول بلائحة الوظائف التعليمية السن النظامية للإحالة على التقاعد أثناء العام الدراسي جاز للوزير المختص تمديد خدمته حتى نهاية ذلك العام أما إذا كانت هناك حاجة ملحة لتمديد خدمته فترة تتجاوز نهاية العام الدراسي فيجوز الرفع عنه لمجلس الخدمة المدنية للنظر في ذلك وفق للقواعد المعمول بها في هذا الصدد
 - صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٨٥/١ وتاريخ ٢٢٦/٧/١٦ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٤٢٧/٣/١٣ وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣ هـ ونص على أنه (في حالة تمتع المشمول بلائحة الوظائف التعليمية بأجازات إستثنائية أثناء العام الدراسي فعلى الجهة المختصة حسم ما يقابل هذه الأجازات من الحد الأدنى للأجازة الصيفية المنصوص عليها في المادة الثالثة من لائحة الأجازات وذلك بمعدل (يومين ونصف) مقابل كل شهرمن الأجازة الإستثنائية) •

مادة /٤ ١

تاريخ سريان اللائحة : تسري أحكام هذه اللائحة إعتباراً من ١٤٠٢/٧/١ هـ وتلغي ما يتعارض معها من أحكام •

> ------

سلم الرواتب

- صدر المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٢ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٥ وتاريخ ١٤٠٢/١١٣ هـ ونص على ما يلي: أولا - يعتمد سلم رواتب الوطائف التعليمية المرفق بهذا ٠ ثانيا - يطبق هذا السلم اعتبارا من تاريخ ٢٠٢/٧١هـ ثالثًا - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا٠

سلم رواتب الوظائف التعليمية بعد الزيادة بنسبة ١٥٠٠ من الراتب المعتمدة بالأمرالملكي رقم (٢٢٧/) وتاريخ ٢٢٧/١٦هـ إعتباراً من ١٤٢٦/٩/١هـ

السادس	الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	, .	الدر جة/المستوى
۸ . ٥ .	V • • 0	٦٥٨٠	0000	۲۵۰ ۶	7770	۱ اسر ج
٨٥٦٥	V £ £ 0	٧.٢.	098.	1970	1170	7
9	٧٨٨٥	V £ 7 .	77.0	٥٢٨٠	٤٣٨٥	<u> </u>
9090	۸۳۲٥	٧٩٠٠	<u> </u>	0090	2750	٤
1.11.	۸۷٦٥	۸۳٤٠	٧,00	091.	٤٩٠٥	٥
11710	9710	9750	٧٨٠.	701.	001.	٦
1177.	1.170	9770	1110	7190	٥٧٧.	٧
17750	1.070	1.110	٨٥٥٠	٧٢١.	٦.٣.	٨
1777.	110	1.000	1970	V070	779.	٩
17770	11220	1.990	97	٧٨٤.	700.	١.
1444.	11110	11200	9770	1100	٦٨١.	11
124.0	17770	11110	10.	٨٤٧.	٧.٧.	١٢
1 £ \ Y .	17770	17710	1.270	$\lambda \forall \lambda \circ$	٧٣٣٠	١٣
10440	177.0	17400	1.4	91	V09.	١٤
10/0.	17750	17190	11110	9 £ 1 0	٧٨٥.	10
17770	18.40	17770	1100.	977.	۸۱۱۰	١٦
1788	12070	12.40	11970	150	۸۳۷٠	١٧
1740	1 8 9 7 0	12010	175	1.77.	۸٦٣٠	١٨
1791.	105.0	1 8 9 0 0	17770	1.740	۸۸۹ ۰	19
11270	10150	10790	17.0.	1.99.	910.	۲.
	١٦٢٨٥	10150	17570	117.0	9 8 1 •	۲۱
	17770	17770	١٣٨٠٠	1177.	977.	77
	17170	17710	1 2 1 40	11980	998.	77
	177.0	17100	1200.	1770.	1.19.	۲ ٤
			1 8 9 7 0	17070	1.50.	70
010	٤٤.	٤٤٠	240	710	۲٦.	العلاوة السنوية